

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَأَثْرُهَا فِي  
الْأَحْكَامِ  
دراسة تحليلية

د. أحمد محمود عبد العزيز  
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية  
والعربية جامعة الأزهر

العدد التاسع والأربعون  
يوليه 2017 م



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الخلق، ورزقهم، وحلم عليهم، وأرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا وإلى ما في الآخرة من نجاتهم، أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وشرع لهم من الدين ما به دلهم على علة خلقهم، ومقصد وجودهم وهو: عبادته وحده سبحانه وتوحيده؛ بذلك يُحصّلون فلاحهم ونجاتهم. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، الذي أخبر الله عن منته به على المؤمنين بقوله: [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ] (التوبة: 128).

وبعد..

فإن للشرعة الغراء حكما، وأسرارا، وغايات جاءت لتحقيقها، ألا وهي توحيد الله تعالى، وعبادته؛ ولا يتم ذلك إلا بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فيها دلالة الخلق على ما فيه صلاحهم في العاجل، وفوزهم في الآجل؛ المقتفي أثرهم ينال مطلوبه، ويظفر بمقصوده، وقد تعلق بمقاصد الشريعة ذلك العلم الذي يخدمها، وهو علم مقاصد الشريعة أو المقاصد الشرعية؛ اعتنى ببيانها، والمقصود منها، وأدلتها، وطرق تحصيلها، وأنواعها، وموقعها من الأدلة والأحكام الشرعية، وأن كل العلوم إنما هي لتحقيق مقاصد الشريعة من العباد. وعلم مقاصد الشريعة لصيق بها لا ينفك عنها، غير أن تدوينه والانشغال بدرسه متميزا عن غيره لم يظهر ظهورا بيّنا عند المتقدمين، بل كان مبعوثا مازجا لسائر ما يدونونه، ويتكلمون به.

### الكتابات السابقة


وعلم مقاصد الشريعة لا يكاد يخلو منه مصنف من المصنفات في شتى علوم الشرع، غير أنه في بعض تلك العلوم أظهر وأكثر منه في غيره، وهو علم أصول الفقه، فنجد علماء الأصول منذ عصر المتقدمين قد تكلموا على مقاصد الشريعة في كلامهم على المسائل الأصولية، ومن قبلهم قد كتب فيها المحدثون في بيانهم المراد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب فيها المفسرون، غير أن الكتابات الأصولية قد اعتنت بذلك أكثر من غيرها؛ لكونه صنعتها المقصودة من هذا الفن، ولا يكاد أحد ممن كتب في أصول الفقه أهمل الكلام على مقاصد الشريعة، ومن هؤلاء: إمام الحرمين الجويني، والقاضي الباقلاني، والبرزدوي، وابن قدامة، والغزالي، وابن النجار، والرازي، والباجي، والمازري، وابن العربي، والجصاص، وغيرهم الكثير، وقد أفردتها بالتصنيف خلال كتبه أبو إسحاق الشاطبي، وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، وكتب فيها من المعاصرين كثر أبرزهم الشيخ الطاهر بن عاشور<sup>(1)</sup>.

### أهمية البحث وجديته

وقد تنوعت الكتابات في مقاصد الشريعة بين مؤصل مدقق باحث ومنقب ومظهر لأسرار وحكم الشريعة، وبين جامع حاول استيعاب ما كُتب، وبين موجز يشير إلى رؤوس أقلام.

وقد حاولت -في هذا البحث على وجازته وقصره- إعطاء نبذة عن هذا العلم العظيم القدر، مهتما بالإشارة إلى نكته وهي أثر مقاصد الشريعة في الأحكام

(1) محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتيين المالكيين وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير في تفسير القرآن، الوقف وآثاره في الإسلام، أصول الإنشاء والخطابة، تحقيق ونشر "ديوان بشار بن برد، توفي سنة: 1393 هـ، الزركلي: 173/6.



المشروعة، تطبيقاً على بعض المسائل التكليفية، وكيف انعكست مقاصد الشريعة على الأحكام؛ لِتُبَيِّنَ عن مقصود الشارع فيها من المكلفين. وقد جاء هذا البحث مرتباً على مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة.

**المطلب الأول:** التعريف بمقاصد الشريعة.

**المطلب الثاني:** مقاصد الشارع الحكيم سبحانه وتعالى من التشريع.

**المطلب الثالث:** سبل إثبات مقاصد الشرع.

**المطلب الرابع:** أنواع المقاصد.

**المطلب الخامس:** حكم المجتهد المبني على المقاصد الشرعية الثلاثة.

**المطلب السادس:** تطبيقات لأثر المقاصد الشرعية في الأحكام.

وقد اشتمل البحث على ما جرت به العادة من عزو للآيات القرآنية الشريفة، والأحاديث والأخبار، والأشعار، وتعريف بالأعلام، وغير ذلك، وذيلته بنبت فيه مصادر البحث، وفهارس لمحتوياته.

هذا، وما كان فيه من سداد وتوفيق فمن الله وحده هو المان به، وإن كان غير ذلك -ولا يخلو؛ إذ النقص صفة المخلوق- فمن كاتبه ومن الشيطان، والله تعالى بريء منه ورسوله، والحمد لله في الأولى والآخرة، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

## المطلب الأول

### التعريف بمقاصد الشريعة

المقاصد في لغة العرب جمع مقصد، كمقاعد ومقعد، وهو: ما يُقصد، ويُؤم، ويُتجه، ويُطلب، ومنه حديث: (لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى) (1) يريد ليس وراء الله غاية يرمى إليها أي يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء، يقال: هذه الغاية التي يرمى إليها أي: يَقْصِدُ، شبهت بغاية السهام التي ترمى ويقصد بها (2).

وأما الشريعة -وتجمع على شرائع (3)- فهي في لغة العرب بمعنى الدين، والملة، والطريق (4)، ومورد الماء، ومنحدره (5)، قال الهروي: يقال شرعت الإبل الشريعة إذا وردته فكرعت فيه (6)، ومنه قول الشماخ الذبياني يصف الأثن وأنها وردت الماء فأحست الصائد مختبئاً فنفرت منه:

فلما رأين الماء قد حال دونه زُعافٌ على ثني الشريعة كارز (7)

وقال الزبيدي: قال بعضهم: سميت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر (8)، وقال: الشريعة: الظاهر

(1) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا: 901/2، تنبيه: تجنباً للتطويل والتكرار أخرج التعريف بالمؤلفين، والكتب وطبعاتها إلى آخر البحث، ومن الله العون.

(2) يراجع: المنتقى شرح الموطأ: 208/7، النهاية في غريب الأثر: 648/2، المحكم لابن سيده: 185/6، جمهرة اللغة: 656/2، المصباح المنير: 504/2.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: 310/1.


(4) لسان العرب: 175/8.

(5) أساس البلاغة: 226.

(6) الزاهر: 421.

(7) المخصص لابن سيده: 7/3، البيت من (بحر الطويل) للشماخ بن ضرار الذبياني، وبعده: شَكَّكُنْ بأحساء الذناب على هدى... كما شكَّ في ثني العنان الخوارز، أي: أنها نفرت على تتابع ولم تفترق كما أن الشاكَّ لظهر العنان إنما يشكُّ شكَّةً في أثر أخرى، ديوان الشماخ بن ضرار: 193.

(8) تاج العروس: 259/21.



المستقيم من المذاهب، وقال: العرب لا تسميها شريعةً حتى يكون الماء عدًا لا انقطاع له ويكون ظاهرًا معينًا لا يُسقى بالرشاء<sup>(1)</sup>.  
فالإطلاقات اللغوية لكلمة الشريعة فيها معاني: الظهور، والوضوح، والاستقامة، والقرب، واليسر، والسهولة، والتطهير، والري.

### المعنى الاصطلاحي

أما المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة فلم يُدون في كتابات المتقدمين رحمهم الله تعالى كما هو متعارف عليه في الكتابات المعاصرة، إنما وقع الكلام عليها في ذكر حكم، وأسرار، وأسباب الشريعة الغراء على اختلاف مشارب المؤلفين، فنجد الكلام على مقاصد الشريعة عند الحنفية في أبواب "أسباب الشرائع"<sup>(2)</sup>، وكذلك تكلم عليها السمعاني الحنفي، ثم الشافعي في مسألة "أسباب أسباب الشرائع"<sup>(3)</sup>، وتكلم عنها القرافي في القياس مسألة "جواز التعليل بالعلة القاصرة"<sup>(4)</sup>، والزرکشي مسألة "مسألة لا بد للحكم من علة"<sup>(5)</sup>، والرازي عند قوله "في إقامة الدلالة على أن المناسبة دالة على العلية فنقول المناسبة تفيد ظن العلية والظن واجب العمل به"<sup>(6)</sup> والمرداوي عند قوله "فعله تعالى وأمره لعله وحكمة أو بهما"<sup>(7)</sup>، وأفرد لها الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى<sup>(8)</sup>

(1) تاج العروس: 260/21.

(2) يراجع: كنز الوصول للزبدوي: 145، أصول السرخسي: 100/1، شرح التلويح على التوضيح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: 294/2.

(3) قواطع الأدلة في الأصول: 292/2.

(4) شرح تنقيح الفصول: 144/2.

(5) البحر المحيط: 112/4.

(6) المحصول: 237/5.

(7) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: 749/2.

(8) هو الإمام العلامة المدقق: أبو محمد القاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد، الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ، صاحب القصيد التي سماها "حزب الأمانى ووجه التهاني في القراءات" قال ابن خلكان: وعدتها ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتًا، ولقد أبدع فيها كل الإبداع، وهي عمدة قراء هذا الزمان في نقلهم، فقل من يشتغل بالقراءات إلا ويقدم حفظها ومعرفتها، وهي مشتملة على رموز عجيبة وإشارات خفية لطيفة، وما أظنه سبق إلى أسلوبها، وقد روي



كتاباً في "الموافقات"<sup>(1)</sup> وقد سماه أول الأمر: "التعريف بأسرار التكليف"؛ قال رحمه الله تعالى: ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية، سمّيته بعنوان: "التعريف بأسرار التكليف"<sup>(2)</sup>، وكذلك دون الإمام عز الدين بن عبد السلام<sup>(3)</sup> كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

ولكن على ضوء ما كتب المتقدمون في المقاصد -وعلى رأسهم الأمام الشاطبي- تصدر المعاصرون لتعريف المقاصد بتعريفات استقوها مما سطره الأسلاف رحمهم الله تعالى؛ فعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها<sup>(4)</sup>.

وعرفها الريسوني بقوله: مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد<sup>(5)</sup>.

وعرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي

عنه أنه كان يقول: لا يقرأ أحد قصيدتي هذه إلا وينفعه الله عز وجل بها، لأنني نظمتها لله تعالى مخلصاً في ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة خمسمائة وتسعين بالقاهرة. وفيات الأعيان: 71/4.

(1) الموافقات: 7/2.

(2) الموافقات: 10/1.


(3) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، من أعيان فقهاء الشافعية، بلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه معرفة المذهب، مع الزهد والورع، قدم مصر، فأقام بها أكثر من عشرين سنة، توفي سنة: 660هـ.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: 314/1.

(4) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 51.

(5) نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني: 7.





وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها<sup>(1)</sup>.  
وعرفها اليبوبي بقوله: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد<sup>(2)</sup>.  
وهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها إلا أنها تلتقي على معنى واحد حاصله: سعي الشريعة لتحقيق المقاصد في كل أو جل أبوابها -وهي المقاصد العامة- وما تراعيه في أبواب أو باب بعينه، -وهي المقاصد الخاصة-، وما تراعيه من وراء كل حكم شرعي، -وهي المقاصد الجزئية-.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 3، لعلال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال، الفاسي الفهري، المتوفى 1394هـ.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: 37.



## المطلب الثاني


### مقاصد الشارع الحكيم سبحانه وتعالى من التشريع

قال سبحانه وتعالى: [وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ] (الأنبياء:16)، وقال سبحانه: [أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ] (المؤمنون:115)، وقال - عز من قائل -: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] (الذاريات:56)، وقال جل وعلا: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ] (الأنبياء:25)، وقال عز وجل: [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ] (الحديد:25)، وقال سبحانه: [رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا] (النساء:165)، وقال تعالى - بعد حكايته فرضية الطهارة -: [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] (المائدة:6)، وقال في شأن فرضية الصيام: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (البقرة:183)، وقال جل وعلا: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (البقرة:179)، وغيرها من النصوص كلها تصرح بقصد الشارع الحكيم من تشريعه الأحكام وهو عبادته وحده التي تكون بامتنال الأوامر، واجتناب النواهي الموصل لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: المعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد، وقال: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام عز الدين:

(1) الموافقات: 17، 12/2.



والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا]؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزعرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفسد حثا على اجتناب المفسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح<sup>(1)</sup>.

وقال رحمه الله تعالى:

التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين<sup>(2)</sup>.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 9/1.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 62/2.



### المطلب الثالث

#### سبل إثبات مقاصد الشرع

إذا تبين أن مقصد الشارع من التشريع هو مصالح العباد، لزم تعرف طرق إثبات هذه المقاصد؛ وقد ذكرها الشاطبي رحمه الله تعالى في "الموافقات"، وتحصيل كلامه فيها: أن مقصد الشرع يُعرف من جهات، الأولى:


مجرد الأمر والنهي الابتدائي -الذي لا يقصد به غير الفعل المأمور به أو المنهي عنه- التصريحي، فإن الأمر يقتضي فعلاً؛ ووقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي يقتضي نفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوع المنهي عنه مقصود للشارع، وإيقاعه مخالف لمقصوده، وإنما قيد بالابتدائي تحريزاً من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره؛ كقوله تعالى: [فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ] [الجمعة: 9]؛ فإن النهي عن البيع ليس مقصوداً ابتداءً، بل لتأكيد الأمر بالسعي وعدم الانشغال عنه بشيء آخر.

#### الجهة الثانية:

يعرف قصد الشارع من علة الأمر والنهي لماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهى عن هذا الآخر؟ فإن عُلِمَت العلة اتُّبِعَتْ؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح للتناسل، والبيع للانتفاع بالمعقود عليه، والحدود للازدجار.

#### الجهة الثالثة:

يعرف قصد الشارع بما يثبت مما يقوي المقاصد الأصلية مما يعتبر مقصداً تابعاً، فهو -وإن لم يكن مقصداً أصلياً- إلا أنه معضد ومثبت للمقصد الأصلي، مثل النكاح المحقق لمقصد التناسل وعمارة الكون، ينشأ عنه التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بجمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج



ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فكل هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، وإن لم يكن مقصوداً أصلياً<sup>(1)</sup>.

#### الجهة الرابعة:

سكوت الشارع مع توفر داعي البيان والتشريع، وهذه الجهة لم يذكرها الشاطبي منظومة في سلك الجهات الثلاث السابقة، بل ذكرها "الريسوني" من تتبع كلام الشاطبي في طول وعرض "الموافقات" و"الاعتصام" ناتجة عن استقراء دلائل الشريعة، وهذا الدليل الذي احتفى به الشاطبي، وبه يصل إلى القطع الذي يرتفع رتبة عن الظن المستفاد من الدلائل المنفردة، قال الريسوني:

المقصود هنا: سكوت الشارع عن إعطاء حكم، أو وضع تشريع، مع أن موجهه المقتضي قائم، فلم يُقرر فيه حكماً، عند نزول النازلة، زائداً على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب، السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألا يُزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذا فهم من قصده: الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه<sup>(2)</sup>.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: وأما السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا - إذا وجد المعنى المتقضي للفعل أو الترك - إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، وهو غاية في تحصيل هذا المعنى<sup>(3)</sup>.

(1) يراجع: الموافقات: 132/3، وما بعدها، المقاصد لابن عاشور: 189.

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 281.

(3) الموافقات: 161/3.

## المطلب الرابع

### أنواع المقاصد

وإذ ثبت أن للشارع مقاصد من تشريعه الأحكام، وتعرفنا طرق الوصول للعلم بهذه المقاصد، نتعرف فيما يلي أنواع المقاصد الشرعية، ومن الله تعالى وحده المعونة.

تتنوع المقاصد الشرعية التي جاءت التكليف لتحقيقها أنواعا ثلاثة وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وبيانها كالتالي:

**أولاً: الضروريات**، وهي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين<sup>(1)</sup>.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:


فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد<sup>(2)</sup>.

والضروريات -كما عدها العلماء- خمس، قال الأمدى<sup>(3)</sup>:

(1) يراجع: الموافقات: 218.

(2) الموافقات: 31/1.

(3) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الأمدى؛ بالهمزة الممدودة والميم المكسورة وبعدها دال مهملة، نسبة إلى "أمد" مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم، اشتهر فضله واشتغل عليه الناس وانتفعوا به، درس بالمدرسة العزيرية بدمشق، وأقام بها زماناً، ثم عزل عنها، فأقام في بيته حتى لقي ربه سبحانه وتعالى، قال عنه الذهبي: أحد أذكى العالم، وقال ابن العماد: يحكى أن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام قال: ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الأمدى، وأنه قال لو ورد على الإسلام متردقٌ يُشكك ما تعين لمنظرته غير الأمدى لاجتماع أهليته ذلك فيه، صنف: "أبكار الأفكار" في علم الكلام، واختصره في كتاب سماه "مناجح القرائح" و"رموز الكنوز" وله "دقائق



لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال<sup>(1)</sup>.

قال القرافي<sup>(2)</sup>:

حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، فإن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئاً من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل<sup>(3)</sup>.

وقال أمير باد شاه<sup>(4)</sup>:

لم تهدر في ملة من الملل السالفة، بل روعيت لما يتوقف عليها نظام العالم، وأنه لا يبقى النوع مستقيم الحال إلا بها<sup>(5)</sup>.

وقد اختلف العلماء في عدّها، قال القرافي: فبعضهم يقول الأديان عَوْضَ الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق: الكل متفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، وكذلك لم يبيح الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا، ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات<sup>(6)</sup>.

---

الحقائق" و "الباب الألياب" و "منتهى السؤل في علم الأصول"، و "إحكام الأحكام"، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة. يراجع: وفيات الأعيان: 3 / 293، سير أعلام النبلاء: 22 / 364، شذرات الذهب: 3 / 144، طبقات الشافعية الكبرى: 8 / 306.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: 3/274.

(2) شهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، المالكي، تتلمذ على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وأبي عمرو بن الحاجب، صنف: «الزخيرة»، و«النفائس»، و«تنقيح الفصول» وغيرها، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. حسن المحاضرة: 1/316، الديباج المذهب: 1/62.

(3) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: 2/328.

(4) أمير باد شاه محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه، فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى، كان نزيباً بمكة، له تصانيف منها: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، توفي حوالي سنة 972 هـ.

(5) تيسير التحرير: 3/306.

(6) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: 2/328، أصول الفقه لابن مفلح: 3/1282، حاشية



ووجه مناسبة حصرها في الخمس أمران:  
الأول: النظر إلى الواقع، والثاني: انتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة<sup>(1)</sup>.

ويكون حفظ هذه الضروريات بجلب ما يخلصها، ويبقيها، ودفع ما يزيلها ويرفعها؛ أي: بمراعاتها من جانبي الوجود والعدم؛ أما حفظ الدين فبالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، وبشرع قتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع، وأما حفظ النفوس فبالعادات كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك، وبشرع القصاص، وأما حفظ العقول فبشرع الحد على شرب المسكر، وأما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق فبشرع الزواجر للغصاب والسارق، وأما حفظ النسل فبشرع النكاح وحد الجلد والرجم<sup>(2)</sup>.  
قال الغزالي<sup>(3)</sup>:

وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليه ملة من

الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب المسكر<sup>(1)</sup>.

العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 322/2، التقرير والتحبير: 143/3، البحر المحيط في أصول الفقه: 266/7، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 114/3، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: 3379/7، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي: 364.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: 274/3، شرح الكوكب المنير: 159.

(2) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام: 274/3، الموافقات: 18/2.

(3) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها: "الوسيط" و"اليسيط" و"الوجيز" و"الخلاصة" في الفقه، ومنها "إحياء علوم الدين"، وله في أصول الفقه "المستصفى"، وله "المنحول" في علم الجدل وله "تهافت الفلاسفة" و"محك النظر" و"المقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى" وغيرها، توفي سنة 505هـ. يراجع: وفيات الأعيان: 218/4.



## ثانيا الحاجيات:

تأتي الحاجيات في المرتبة التالية للضروريات، والمقصود بالحاجيات: -كما ذكر الشاطبي- أنها مفنقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة<sup>(2)</sup>.

فالحاجيات ما يحتاج إليها، ولا يصل إلى حد الضرورة، والوصف الحاجي يسمى أيضا "المصلحي"، كالبيع والإجارة ونحوهما كالمساقاة والمضاربة؛ لأن مالك الشيء قد لا يعيره ولا يهبه، وليس كل أحد يعرف عمل الأشجار ولا التجارة، وقد يعرف ذلك لكنه مشغول بأهم من ذلك، فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات الخمس، بل يقع الضيق والمشقة على بعض المكلفين الذين شرعت من أجلهم الرخص، كالسافر، والمريض، والمحتاج إلى السلم، والمساقاة ونحوهم<sup>(3)</sup>.

والوصف الحاجي أو المصلحي يجري في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنائيات؛ ففي العبادات: كالرخص كما سبق، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك، وفي المعاملات، كالقراض<sup>(4)</sup>، والمساقاة<sup>(5)</sup>، والسلم<sup>(6)</sup>، وفي

(1) المستصفي: 174.

(2) الموافقات: 21/2.

(3) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 323/2، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: 3385/7، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي: 364.

(4) القراض لغة: من القرض أي: القطع، وشرعا: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح. التعاريف للمناوي: 653.

(5) المساقاة لغة: من السقي، و شرعا: معاقدة جائز التصرف مثله على نخل أو كرم مغروس معين مرئي مدة يثمر فيها غالبا بجزء معلوم بينهما من الثمرة. التعاريف: 653.

(6) بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم أو سلف. التعاريف: 413.

الجنايات، كالحكم باللوث<sup>(1)</sup>، والقسامة<sup>(2)</sup>، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك<sup>(3)</sup>.

### ثالثا التحسينيات:

وتأتي في المرتبة التالية للضروريات والحاجيات المقاصد التحسينية، وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، ومثاله: سلب العبد أهلية الشهادة -مع قبول فتواه وروايته- من حيث إن العبد نازل القدر والرتبة، ضعيف الحال والمنزلة لكونه مسخرا لدى مالكة؛ فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة؛ لكونها من المناصب الشريفة إجراء للناس على ما ألفوه من العادات المستحسنة<sup>(4)</sup>.

وقال الشاطبي فيها:

وأما التحسينيات، فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. والمقاصد التحسينية تجري فيما جرت فيه الضرورية والحاجية؛ ففي العبادات، كإزالة النجاسة وسائر الطهارات، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وما أشبه ذلك<sup>(5)</sup>.

وإذ تعرفنا المقاصد الشرعية وأنواعها، نتعرف الفائدة والأثر المترتب على ذلك في:

(1) اللوث هو الذي يثبت لأجله اليمين في جنبه المدعي، هو: أن يوجد معنى يغلب معه على الظن

صدق المدعى. المجموع شرح المذهب للنووي: 211/20.

(2) الأيمان المكررة في دعوى القتل تُقسم على أولياء المقتول ويستحقون دم قتلهم. المغني: 3/10،

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي: 58.

(3) يراجع: الموافقات: 21/2.

(4) تيسير التحرير: 307/3.

(5) المستصفي: 175.

## المطلب الخامس

### حكم المجتهد المبني على المقاصد الشرعية الثلاثة

هل للمجتهد أن يبني حكمه - عند عدمه النص - على المقاصد الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية؟ - وهذا ما يعرف بالمناسب أو المصلحة المرسله، وهو أصل تضافر العلماء على قبوله والعمل به<sup>(1)</sup>.

أما بناء الحكم على المقاصد الضرورية فلا ريب في صحته وسداده؛ إذ ثبتت هذه المقاصد بما لا يكاد يُحصى من الأدلة التي توصلها إلى القطعية. قال الغزالي:

أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، ومثاله: أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدومونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية.

(1) يراجع بحث: "حجية المصالح المرسله" للمؤلف.

وهذا على ما ذهب إليه الغزالي من اشتراط كون المصلحة المعمول بها ضرورية، قطعية، كلية<sup>(1)</sup>.


أما بناء الحكم على الحاجيات أو التحسينيات فقد قال الغزالي رحمه الله تعالى: لا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتضد بشهادة أصل، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد الشرع بالرأي فهو كالاستحسان؛ فإن اعتضد بأصل فذاك قياس، واشتراط شهادة أصل قال به الشافعية<sup>(2)</sup>.

لكن الأمر يحتاج إلى نظرة شمولية في أعمال مقاصد الشريعة بأنواعها، مع الأدلة الكلية والجزئية؛ بحيث لا يقدم واحد على الآخر، ولا يثبت شيء يؤول إلى معارضة مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، وهذا المقام قد بينه الشاطبي رحمه الله تعالى بيانا شافيا يتحصل فيما يلي:

لما انبنت الشرعية على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبنوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة؛ كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها وسواء علينا أكان جزئيا إضافيا أم حقيقيا؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت؛ فلا يصح أن يُفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره؛ فهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا؛ لأن الله تعالى قال: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ] [المائدة: 3]، وقال سبحانه: [مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] [الأنعام: 38]، وفي الحديث: (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا

(1) المستصفي: 175.

(2) المستصفي: 175.



هَالِكٌ<sup>(1)</sup>، ونحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وإيضاح السبيل، وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة؛ فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليته؛ فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليته؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه.

ثم قال رحمه الله: إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها؛ كان ذلك محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات؛ فإن تلك المراتب الثلاث -أي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات- يخدم بعضها بعضا ويخصص بعضها بعضا، فإذا كان كذلك؛ فلا بد من اعتبار الكل في مواردنا وبحسب أحوالها<sup>(2)</sup>.

ومعلوم أن الضروري أصل للحاجي والتحسيني، فإذا حصل خلل بالأصل اختل الفرع، وليس العكس، بل ربما حصل خلل جزئي بالضروري إذا اختل الحاجي أو التحسيني؛ فإسناد الحكم للحاجي بوصف كونه مكمل للضروري يؤول إلى كونه مسندا للضروري<sup>(3)</sup>.

قال الشاطبي:

(1) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعُرْبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً دَرَقَتْ مِنْهَا الْعُيُوفُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَعٌ، فَمَاذَا نَعْمَدُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَى كَنَهَارَهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّبِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَيْفِ، حَيْثُمَا قَبِدَ انْقَادًا»، سنن ابن ماجه: 16/1، مسند أحمد: 367/28، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح


الجامع الصغير: 1319/2.

(2) الموافقات: 171/3، ويراجع تنمة كلامه رحمه الله ففیه بیان شاف لهذا الموضوع.

(3) يراجع الموافقات: 26/2.

وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات؛ فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى<sup>(1)</sup>.

(1) الموافقات: 26/2.



## المطلب السادس

### تطبيقات لأثر المقاصد الشرعية في الأحكام

نعرض في هذا المطلب عدة مسائل تطبيقية - وإن كانت لا تكاد تحصى - لأثر المقاصد الشرعية في الأحكام، وكيف أن الشريعة الغراء راعت مصالح المكلفين فيما شرعت من الأحكام، وإن كان مقتضى الدليل الظاهر على خلاف ما أقرته المقاصد، ومن الله تعالى وحده العون والساداد.

### مسألة


قول الله تعالى: [فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] (البقرة: 132)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)<sup>(1)</sup> هل هو من التكليف بما لا يطاق؟<sup>(2)</sup>

فظاهر النصوص الشريفة التكليف بما لا قدرة للعبد عليه، وهو الموت على الإسلام، وأن يكون هو المقتول لا القاتل، وقد تقرر في الشريعة الغراء انتفاء إلزام الإتيان بما لا يطاق؛ إذ راعت الشريعة بمقاصدها رفع الحرج. فليس الخطاب في الآية الكريمة خطابا بما لا يطاق؛ بل المراد لزوم الإسلام والمداومة عليه، والنهي عن تركه، إذ النهي هنا للتحذير، فالتكليف هنا بما هو سابق لمحل الأمر؛ أي: إلى السبب، فهم مأمورون بتعاطي الأسباب التي تقتضي أن يكون الموت آت في حالة الإسلام، قال القرطبي رحمه الله تعالى: المعنى: الزموا الإسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا؛ فأتى بلفظ موجز يتضمن المقصود، ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت، وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى، فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائما لازما.

(1) هذا الحديث يُروى عن حذيفة وخباب رضي الله عنهما، أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وذكر ابن الملقن، والحافظ ابن حجر، والسخاوي رحمهم الله تعالى أنه حديث حسن بشواهده. يراجع: مسند أحمد: (21064) 534/34، معجم الطبراني الكبير: 59/4، مسند أبي يعلى: 92/3، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: 8/9، تلخيص الحبير: 228/4، المقاصد الحسنة: 524.

(2) مسألة التكليف بما لا يطاق موضع خلاف بين العلماء، فمنعه المعتزلة، وأجازه الجمهور، إلا أنه غير واقع في الشريعة السمحة، ويراجع في المسألة: إيضاح المحصول: 44، المحصول: 363/2/1، نهاية السؤل: 348/1، البحر المحيط: 386/1، التلويح والتوضيح: 197/1، البرهان: 89/1، مختصر المنتهى: 9/2.





وقال ابن قدامة: [فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] أي: الزموا الإسلام ولا تفارقوه، حتى إذا جاءكم الموت أتاكم وأنتم مسلمون<sup>(1)</sup>.

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى في توجيه ذلك:

إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع -في التحقيق- إلى سوابقه، أو لواحقه، أو قرائنه؛ فقول الله تعالى: [فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ]، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)، وما كان نحو ذلك ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة وهو: الإسلام وترك الظلم، والكف عن القتل، والتسليم لأمر الله، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل<sup>(2)</sup>.

وكذلك الكلام في قوله صلى الله عليه: (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)، وقد قعد العلماء قاعدة، وهي: أن التكليف إنما يقع بمقدور ومكتسب، فمتى علق الأمر على غير مكتسب؛ تعين صرفه لسببه تارة، ولآثاره أخرى صوتاً؛ للكلام عن الإلغاء<sup>(3)</sup>.

ومثال ما يتعين صرفه لآثاره: الأمر في قوله تعالى: [اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ] [الحجرات:12] فالظن يهجم على النفس اضطراراً، ولا يمكن اجتنابه، فيتعين حمله على آثاره من الحديث بمقتضى ذلك الظن، أو الطعن في الأعراض، وغير ذلك من آثار ذلك الظن، ومنه: النهي في قوله تعالى: [وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ] [النور:2] والرأفة تهجم على القلب عند رؤية المؤلمات قهراً؛ فيتعين صرفه لآثار الرأفة وهي تنقيص الحدود<sup>(4)</sup>.

(1) البحر المحيط للزركشي: 368/3، روضة الناظر وجنة المناظر: 157/1، شرح الكوكب المنير:

82/3، الجامع لأحكام القرآن: 136/2، نفائس الأصول في شرح المحصول: 849/2.

(2) الموافقات: 171/2.

(3) نفائس الأصول في شرح المحصول: 331/3، التحبير شرح التحرير: 31190/3.

(4) نفائس الأصول في شرح المحصول: 331/3.



ويمكن أن يمثل لانصراف التكليف إلى المقارن: بقاء الغاصب متلبسا بالمغصوب حتى الموت؛ فيموت وهو غاصب<sup>(1)</sup>.

(1) قاله الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات.

## مسألة

هل طلب التخلية من الأوصاف المرذولة، والأخلاق الرديئة من قبيل التكليف بما لا يطاق؟

وهذه المسألة أيضا تُتسج بنفس منوال سابقتها؛ فما جاء من النصوص بدم أوصاف، وأخلاق، وطلب التخلي عنها إذا كان الإنسان قد خلق بها، وطبع عليها؛ يكون طلب رفعها من قبيل التكليف بما لا يطاق، وهو ما قصدت الشريعة فيه، وحينئذ يتعين صرف الطلب إلى ما في مقدور المكلف.

ومن ذلك: قوله تعالى: [خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ] (الأنبياء:37)، وقوله تعالى: [وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا] (الإسراء:11)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابوا)<sup>(1)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تغضب)<sup>(2)</sup>، وما أشبه ذلك؛ فيظهر أن هذه الأخلاق والأوصاف داخلة على الإنسان اضطرارا؛ لكونه مخلوقا بها، أو لكونها ثارت من سبب خارج عنه كالنظر المثير للشهوة الداعية إلى ما لا يحل؛ فيتوجه الطلب حينئذ إلى توابعها وأسبابها<sup>(3)</sup>.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:

ومن هذا الملمح: فقه الأوصاف الباطنة كلها أو أكثرها من الكبر، والحسد، وحب الدنيا والجاه، وما ينشأ عنها من آفات اللسان، وما ذكره الغزالي في ربح المهلكات<sup>(4)</sup> وغيره، وعليه يدل كثير من الأحاديث، وكذلك فقه الأوصاف الحميدة، كالعلم، والتفكر، والاعتبار، واليقين، والمحبة، والخوف، والرجاء، وأشباهها مما هو نتيجة عمل، فإن الأوصاف القلبية لا قدرة للإنسان على

(1) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: (594) ص:208، وأبو يعلى: 9/11، رقم 6148، والبيهقي في الشعب: 479/6، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. التلخيص الحبير: 163/3.

(2) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: 28/8.

(3) الموافقات: 176/2.

(4) يُنظر: إحياء علوم الدين: 2/3، وما بعدها.

إثباتها ولا نفيها.... وإذا كانت على هذا الترتيب، لم يصح التكليف بها أنفسها، وإن جاء في الظاهر ما يظهر منه ذلك فمصروف إلى غير ذلك مما يتقدمها، أو يتأخر عنها، أو يقارنها، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

### مسألة

#### هل يتعارض التكليف بما فيه مشقة مع قصد الشريعة إلى رفع المشقة

بداية وبإيجاز ما معنى المشقة؟ وما أنواعها؟

المشقة في لغة العرب من شق عليه الشيء يشق شقا ومشقة إذا أتعبه، ومنه قوله تعالى: [لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ] [النحل:7]، فالكلمة فيها معنى العنت والجهد<sup>(2)</sup>.


وتتنوع المشقة أنواعا -على ما ذكر الشاطبي رحمه الله- الأول: أن يكون عاما في المقدور عليه وغيره، فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة، كالمقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، وما أشبه ذلك.

الثاني: أن يكون خاصا بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، وتحتة ضربان؛ أحدهما: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر، وما أشبه ذلك.

ثانيهما: ألا تكون المشقة مختصة بعين الفعل، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها، صارت شاقة، ولحقت المشقة العامل بها ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه، حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في

(1) الموافقات: 176/2.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1502/4، المصباح المنير: 112/1، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: 97/6، تاج العروس: 511/25.



الضرب الأول، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا، حسبما نبه عليه نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصال، وعن التنطع، والتكلف.

**الثالث:** أن يكون خاصا بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس، ولذلك أطلق عليه لفظ "التكليف".

**الرابع:** أن يكون خاصا بما يلزم عما قبله، فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق<sup>(1)</sup>.

وقد علم من سبر الشريعة ومقاصدها انتفاء التكليف بما لا يطاق، وانتفاء التكليف بما فيه مشقة لا تحتمل، ولم تنف الشريعة وجود جنس المشقة في التكاليف الشرعية، ولكنها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلبُ المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمون به ذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف، وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله؛ فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة - وإن سميت كلفة- فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك

(1) يراجع: الموافقات: 204/2.

التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكليف؛ فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة<sup>(1)</sup>.

وبذلك تنص قاعدة عدم التعارض بين وجود جنس المشقة في التكليف، وبين انتفاء التكليف بما لا يطاق، وأن المشقة المنفية في التكليف غير الحاصلة، وثبت أن الله تعالى لم يقصد إلى التكليف بالمشاق الإعنات فيه، قال تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] (البقرة:185)، وقال سبحانه: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] (الحج:78)، وقال صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالحنيفية السمحة)<sup>(2)</sup>.

وعليه: إذا ثبت وجود مشقة في التكليف فهل يُشرع قصدُها رغبةً في زيادة الثواب؟ وهي المسألة التالية.

### مسألة


**المشقة التي لا ينفك عنها التكليف هل تُقصد لعظم أجرها؟**

قال الله تعالى: [مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (120) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] (براءة:120-121).

وقال سبحانه: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ] (البقرة:216).

(1) يراجع الموافقات: 214/2.

(2) أخرجه أحمد عن أبي أمامة: (22291) 623/36، بإسناد حسن، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: 104.



وعن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي، ثم ينام)<sup>(1)</sup>.  
وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها: (إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ)<sup>(2)</sup>.

فهذه النصوص الشريفة وأشباهاها فيها إثبات للمشقة ولكنها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، وأخبرت النصوص بالثواب عليها لكن لكونها لاحقة بالفاعل أثناء التكليف، مع قطع النظر عن ثواب التكليف نفسه.

فالمكلف يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، وليس له أن يقصد نفس المشقة في التكليف طلبا لعظم أجرها؛ لأنه لو فعل ذلك فقد خالف مقصود الشرع من رفع الحرج والمشقة؛ إذ الشرع لم يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل<sup>(3)</sup>.  
وعلى ذلك تحمل النصوص والأخبار التي عظمت مشقة العبادة فيها وقصدها الصالحون والأولياء؛ فما قصدوا المشقة لذاتها، بل قصدوا عبادة عظيمة لعظم ما فيها من المشقة؛ فالمشقة ههنا تابعة لا متبوعة<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 131/1، ومسلم: 622، 233/1.

(2) أخرجه الحاكم: 644/1، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح، وهو عند البخاري عن القاسم بن محمد، وعن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك؟ فقيل لها: «انتظري، فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي ثم انتنينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك». صحيح البخاري: 5/3.

(3) يراجع: الموافقات: 214/2، وما بعدها.

(4) ومن ذلك: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يتحرى الصوم في اليوم الحار، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى سرية في البحر فبينما هم كذلك إذ رفعوا الشراع في ليلة مظلمة إذا هاتف يهتف من فوقهم: يا أهل السفينة قفوا أخبركم بفضاء قضاه الله على نفسه فقال أبو موسى: أخبرنا إن كنت مخبرا؟ قال: إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائف سقاه الله يوم العطش. قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله موثقون. مجمع الزوائد: 423/3.



وغير هذا من المسائل كثير مما يظهر روح الشريعة الغراء، وما جاءت به من مقاصد لمصالح الخلق، والتخفيف والتيسير على المكلفين، ولعل فيما ذكر إشارة إلى أنموذج من أثر مقاصد الشريعة الغراء في الأحكام الشرعية، والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.



## الخاتمة

وبعد هذه الإطلالة الموجزة على بعض الكنوز التي سطرها العماء في مقاصد الشريعة؛ تعرفنا أن:


- الإطلاقات اللغوية لكلمة الشريعة فيها معاني: الظهور، والوضوح، والاستقامة، والقرب، واليسر، والسهولة، والتطهير، والري.
- ثم ارتباطا وثيقا بين كلمة "شريعة" في الوضع اللغوي، والوضع الشرعي؛ إذ هي في الأول تطلق على سبب حياة الأبدان، في الثاني على سبب حياة الأبدان والأرواح، والنجاة في الآخرة والأولى.
- المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة لم يُدَوَّن في كتابات المتقدمين رحمهم الله تعالى كما هو متعارف عليه في الكتابات المعاصرة، إنما وقع الكلام عليها في ذكر حِكم، وأسرار، وأسباب الشريعة الغراء على اختلاف مشارب المؤلفين.
- لم يوجد عند المتقدمين مصنَّفٌ مستقل في مقاصد الشريعة قبل الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والشاطبي رحمهما الله تعالى.
- تعريفات المتأخرين لمقاصد الشريعة مختلفة العبارات متحدة المقصود.
- مقاصد الشريعة يراد بها: الحكم والغايات التي تروم تحقيقها بتشريع الأحكام.
- للشريعة مقاصد عامة وأخرى خاصة، ومقاصد كلية، وأخرى جزئية.
- قصد الشارع الحكيم من تشريعه الأحكام هو عبادته وحده التي تكون بامثال الأوامر، واجتناب النواهي الموصل لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.
- قصد الشارع يُتوصل إليه عن طريق النص، والاستنباط الراجع إليه.
- عمدة مقاصد الشريعة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.
- المقاصد الثلاث لم تهدر في ملة من الملل السالفة، بل روعيت لما يتوقف عليها نظام العالم، وأنه لا يبقى النوع مستقيم الحال إلا بها.
- حفظ المقاصد يتحقق بطريقتين: الإيجاد، والدفع.

- المراتب الثلاث مُرتبة لا تتقدم الثانية على ما قبلها.
- الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات يخدم بعضها بعضا.
- المجتهد لا يسعه الحكم بشيء إلا بالنظرة الشمولية للأدلة الكلية، والجزئية، والمقاصد.
- لا تعارض بين الأدلة ومقاصد الشريعة البتة.
- التعارض لو عرض إنما هو فيما يبدو وليس في الواقع ونفس الأمر.
- أثر مقاصد الشريعة في الأحكام لا يكاد يحصى لمن تتبعه.
- التكليف بما لا يطاق غير واقع في الشريعة الغراء؛ إذ هو مدفوع بمقاصدها.
- ما ظهر من النصوص من التكليف بما لا يطاق غير صحيح، بل التكليف مصروف للسابق على محل الخطاب، أو للمقارن، أو لللاحق.
- العبد غير مطالب برفع ما جُبل عليه، بل مخاطب بما يتعلق بأثر ذلك.
- المكلف مخاطب بتحصيل ما يُنتج له الخصال المرضية.
- المكلف ليس له أن يُدخل على نفسه المشقة؛ لأنه بذلك يصادم مقاصد الشريعة.
- المشقة في التكاليف غير مقصودة لذاتها؛ بل المقصود العبادة عظيمة الأجر لما فيها من عظم المشقة.
- والله تعالى أعلم، وأحكم، وأرحم، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

## فهرس المراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة: 635هـ، ط: صبيح، وط: دار الكتاب العربي - بيروت.
2. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: 505هـ، دار المعرفة - بيروت.
3. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المتوفى: 256هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 - 1989.
4. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى: 538هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
5. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن درويش بن محمد الحوت، دار الكتب العلمية.
6. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى، دار المعرفة - بيروت، 1418 هـ - 1997م، وط: دار المؤيد، تحقيق: د/ رفيق العجم.
7. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ط: الأولى 1420هـ، العبيكان، الرياض.
8. الأعلام للزركلي، ط: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1979م.
9. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ت: 536هـ، ط: الأولى 2002م، دار الغرب الإسلامي.
10. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة: 794هـ، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف


- والشئون الإسلامية - الكويت 1413هـ - 1992م، تحقيق: د/ عمر سليمان الأشقر.
11. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى: 804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
12. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة: 478هـ، الطبعة الرابعة: دار الوفاء، تحقيق: عبد العظيم الديب.
13. بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة 749هـ، ط: الأولى 1406هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة.
14. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المتوفى: 1205هـ، الناشر: دار الهداية.
15. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى سنة 885هـ، ط: مكتبة الرشد 1421هـ - 2000م، الرياض، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج.
16. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، المتوفى سنة 879هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، 1996م.



17. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي المتوفى سنة: 430هـ، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ - 2001م، تحقيق: خليل الميس.
18. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة: 478هـ، الطبعة الأولى: دار البشائر الإسلامية - مكتبة دار الباز 1417هـ 1996م .
19. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى، 1410، تحقيق : محمد رضوان الداية.
20. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين، المتوفى سنة 861هـ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه - مصر، 1351هـ.
21. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ.
22. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى: 321هـ، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.
23. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي للشيخ حسن العطار ومعه تقاريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
24. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن



- أبي بكر السيوطي، ط: الأولى 1967م - 1387هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
25. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.
26. ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تحقيق وشرح صلاح الدين الهادي، ط: دار المعارف - مصر.
27. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، عالم الكتب - بيروت لبنان، 1419هـ - 1999م.
28. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
29. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المتوفى: 370هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
30. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة الثالثة، 1430 هـ - 2009 م.
31. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى: 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
32. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، المتوفى سنة: 748هـ، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1413هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.




33. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، المتوفى سنة: 1089م، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
34. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة: 792هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
35. شرح العضد، وحواشي: التفتازاني، والجرجاني، والهروي على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة: 646هـ الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.
36. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة: 972هـ، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م، تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حماد.
37. شرح تنقيح الفصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة: 784هـ، وبهامشه شرح أبي العباس أحمد بن موسى بن عبد الحق الشهير بابن حلول، المتوفى سنة 895هـ، المطبعة التونسية، 1328هـ - 1910م.
38. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى: 321هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - 1415 هـ، 1494 م.
39. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة: 458هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي -



- الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
40. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
41. طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة: 771هـ، رقم الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الحيزة، 1992م، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو د. محمود محمد الطناحي.
42. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى سنة: 817هـ.
43. قواطع الأدلة لابن السمعاني أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت: 489هـ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، 1997م، وط: الأولى 1419هـ الملك فهد الوطنية.
44. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: 660هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
45. كنز الوصول الى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
46. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة: 711هـ، الطبعة الأولى، دار صادر - بيروت.
47. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: 807 هـ، ط: دار الريان للتراث، وط: دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ، و الطبعة التاسعة: مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان






48. المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين بن شرف النووي، ط: الأولى، دار الفكر-بيروت 1417هـ - 1996م، تحقيق: محمود مطرحي.
49. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة: 606هـ، (ط:1)، 1400هـ - 1980هـ، تحقيق: د/ طه جابر العلواني.
50. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى: 458هـ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ 1996م
51. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة: 721هـ، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415هـ - 1995م، تحقيق: محمود خاطر.
52. المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، متوفى سنة: 405هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، و ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان .
53. المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الثالثة: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي 1414هـ 1993م.
54. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصل، المتوفى: 307هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، 1404 - 1984.
55. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى: 241هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.



56. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، مطبعة الهدى - بمصر، تحقيق: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد.
57. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى نحو 770هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
58. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي، المتوفى: 803هـ، عالم الكتب - بيروت.
59. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، متوفى سنة: 360هـ الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، 1404هـ - 1983م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
60. معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مكتبة الآداب القاهرة - مصر، 1424 هـ - 2004 م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة.
61. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: 458هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.
62. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة: 620هـ، وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، 682هـ - دار الغد العربي، 1415هـ - 1994م، وط: دار الفكر - بيروت، 1405هـ.



63. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى: 902هـ، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985م.
64. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى: 474هـ، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة الثانية).
65. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة: 790هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد عبد الله دراز.
66. الموطأ، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة: 179هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، و ط: دار إحياء الكتب المصرية.
67. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، ط: الأولى دار الكتب العلمية 1420هـ - 2000م .
68. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت: 772هـ، ط: جامعة الأزهر.
69. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى: 606هـ، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
70. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة: 681هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، ط:



مقاصد الشريعة وأثرها في الأحكام (دراسة تحليلية)

دار الثقافة - بيروت، 1968م، وط: دار صادر - بيروت.